

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية بور فؤاد التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

جنوب بور سعيد - محافظة بور سعيد

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٣) بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥

والمعدلة برقم ١١ ت - هـ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠

والمعدلة برقم ٢٦ ت.أ.هـ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٤/٢٠ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون على تعديل المواد (٥٣، ٥٣، ٥) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - المادة (٥) بعد التعديل :

الغرض تحسين حالة الأعضاء اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البوار واستصلاحها وتنميتها واستئراها وتليكيها للأعضاء وكذلك الأرضي متخاللات الجمعية في حدود المساحة التي حصلت عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو أحد طرق التصرف المقرر بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبوار والبحيرات المجففة أو أي أرض داخل الجمعية بحيث لا تقل المساحة للعضو عن (واحد) فدان ولا تزيد على (ثلاثين فداناً) للعضو الواحد بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها وباقى منطوق المادة كما هو .

ثانياً - المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء المجلس بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقرها مجلس الإدارة مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات أو مزايا نقدية أو غيره بما لا يزيد على ٤٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه)

سنويًا من كافة وحدات البناء التعاوني بما في ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابقاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقوم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بمجموع المكافآت التي حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة على حضور الجلسات ٢٠٠ جنية (مائتا جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتلقاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية ٢٤ (أربعة وأربعين جلسة) .

ثالثاً - المادة (٦٢) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن عضويته وأسهمه والأرض المخصصة له إلى أي شخص آخر متتوفر فيه شروط العضوية وبأى منطق الماده كما هو .

رابعاً :

وافق الحاضرون بالإجماع على تقويض السيد رئيس المجلس والسعادة الأعضاء في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتبقية لتعديل لائحة النظام الداخلى للجمعية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٨)

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال